

كتاب الأم

الأذان للكسوف .

قال الشافعي C تعالى : ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصيح : الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهري يقول : [كان النبي A يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول : الصلاة جامعة]